كتــاب الأم

الجمع بين المرأة وعمتها .

قال الشافعي C تعالى : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي A قال : [لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها] قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو قول من لقيت من المفتين لا اختلاف بينهم فيما علمته ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبي A إلا عن أبي هريرة وقد روي من وجه لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر وفي هذا حجة على من رد الحديث وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى إلا أن العامة إنما تبعت في تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء ولم نعلم فقيها سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتهاإلا قال بحديث أبي هريرة عن النبي A فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبي A شيئا فحرمه بما حرمه به النبي A ولا علم له أن النبي A قاله إلا من حديث أبي هريرة وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبي A حديثا آخر لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبي A أن يحرم به ما حرم النبي صلى ا علي